

سقوط الخصومة بعد النقض والإحالة

د . لمطاعي صبيحة (م) حمّار

أستاذة محاضرة " ب "

كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1

مقدمة :

إن أخطر شيء يعيق حسن سير العدالة هو إطالة أمد التقاضي⁽¹⁾ كما أن حماية المراكز القانونية في المجتمع واستقرار المعاملات فيه، يتطلب وضع آجال ومواعيد إجرائية محددة ودقيقة تقيد أطراف الخصومة وتحد من تعسف محتمل لأحد المتقاضين بغية إطالة أمد التقاضي. وفي هذا الخصوص، تبنت معظم التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري ما يعرف بنظام سقوط الخصومة. غير أن الذي يعني في هذه الدراسة المتواضعة، ليست الأحكام الصادرة عن المحاكم أو القرارات الصادرة عن المجالس القضائية، وإنما القرارات الصادرة عن المحكمة العليا، وهذا لا يعني أن الخصومة تسقط أمام المحكمة العليا، فالخصومة لا تسقط أمام المحكمة العليا، وإنما الذي يسقط هي الخصومة في حالة الإحالة بعد النقض.

إن مسألة سقوط الخصومة بعد النقض والإحالة، تعد من بين المسائل الإجرائية الهامة جدا، والتي ينبغي على كل من التشريع والقضاء أن يوليا لها الاهتمام اللازم، هذا من جهة. كما أنه وبالمقابل، نجد حتى الدراسات الفقهية المتعلقة بسقوط الخصومة في حالة الإحالة بعد النقض كانت شحيحة جدا هي الأخرى إن لم نقل منعدمة مقارنة بسقوط الخصومة في مرحلة المعارضة أو الاستئناف، أي ما تعلق بأحكام المحاكم

وقرارات المجالس القضائية، من جهة أخرى. الأمر الذي يستدعي طرح الإشكالية التالية: ماهو موقف كل من التشريع والقضاء من مسألة سقوط الخصومة في حالة الإحالة بعد النقص؟ وكيف تمت معالجة هذا الوضع؟ وماهو السبب الرئيسي الذي يقف وراء هذا السقوط؟ وماهي الآثار القانونية التي تترتب على سقوط الخصومة في هذه المرحلة بالذات؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، رأيت وضع خطة ثنائية، تناولت من خلالها كل النقاط التي تم طرحها في الإشكالية؛ إذ قسمت الدراسة إلى مبحثين. تطرقت في المبحث الأول من هذه الدراسة إلى تبيان موقف كل من التشريع والقضاء من مسألة سقوط الخصومة بعد النقص والإحالة وكيف تعاملوا مع هذا الوضع، وفيه تطرقت من خلال المطلب الأول منه إلى مسألة سقوط الخصومة بعد النقص والإحالة قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية. أما المطلب الثاني منه، فقد خصصته لتبيان سقوط الخصومة بعد النقص والإحالة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية. أما المبحث الثاني من هذه الدراسة، فقد أفردته لتحديد وتبيان أسباب وآثار سقوط الخصومة بعد النقص والإحالة؛ إذ تطرقت في المطلب الأول منه إلى تحديد أسباب سقوط الخصومة بعد النقص والإحالة. وأما المطلب الثاني، فقد خصصته لتبيان آثار سقوط الخصومة بعد النقص والإحالة.

وفيمايلي، أتطرق إلى تبيان موقف كل من التشريع والقضاء من سقوط الخصومة بعد النقص والإحالة وكيف عالجا هذا الوضع من خلال المبحث الأول التالي.

المبحث الأول : موقف التشريع والقضاء من سقوط الخصومة بعد النقص والإحالة

إن موقف كل من التشريع والقضاء من مسألة سقوط الخصومة بعد النقص والإحالة، يمكن تقسيمها إلى مرحلتين رئيسيتين؛ لذا رأيت أن أتناول في المرحلة الأولى سقوط الخصومة بعد النقص والإحالة قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية

(المطلب الأول). أما المرحلة الثانية، فقد خصصتها إلى سقوط الخصومة بعد النقض والإحالة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : سقوط الخصومة بعد النقض والإحالة قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية

إن المشرع لم يتطرق على الإطلاق إلى مسألة سقوط الخصومة في حالة الإحالة بعد النقض ولم يعالجها بتاتا؛ إذ لم يكن لها مكان في قانون الإجراءات المدنية الملغى، فقد اقتصر المشرع على تنظيم مسألة سقوط الخصومة على مستوى المحاكم والمجالس القضائية فقط⁽²⁾. الأمر الذي ترك فراغا تشريعيا رهيبا تولدت عنه حالات غريبة، إذ في بعض الحالات وأمام عدم وجود نص قانوني ينظم هذا الأمر، يقوم أطراف الخصومة القضائية بإعادة السير في الدعوى بعد مرور عشرة (10) سنين أو عشرين (20) سنة كاملة بعد تاريخ صدور قرار المحكمة العليا المتضمن النقض والإحالة. الأمر الذي أدى إلى عدم استقرار المعاملات في المجتمع واهتزاز العديد من المراكز القانونية، ناهيك عن حالة القلق والترقب والتهديد الذي يعيشه الطرف الثاني في الخصومة القضائية طيلة هذه السنوات الطوال.

أما القضاء فلم يكن هو الآخر يقر بضرورة ترتيب سقوط الخصومة بعد النقض والإحالة، وهو الأمر الذي جرى به العمل لدى مختلف المحاكم والمجالس القضائية لسنوات عديدة إلى غاية صدور القرار المبدئي عن الغرفة المجتمعة لدى المحكمة العليا بتاريخ 27/ 03/ 2001. أين تطرقت لمسألة سقوط الخصومة في حالة الإحالة بعد النقض وحاولت ضبط المسألة وتنظيمها.

ولقد ورد في هذا القرار المبدئي الصادر عن الغرفة المجتمعة لدى المحكمة العليا، مايلي : " حيث أن دعوى سقوط الخصومة الواردة في المواد 220، 221، 222، 223 و 224 من قانون الإجراءات المدنية، هي دعوى ناتجة عن قرينة إهمال الخصومة من طرف المتقاضي لعدم استمراره في متابعة الإجراءات أو عدم تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع،

وحيث أن قرار الإحالة بعد النقض من طرف المحكمة العليا إذ كان يرجع النزاع أمام الجهة القضائية الدنيا للنظر فيه من جديد، فهذا لا يعني أن تكليف جهة الإحالة يقع بقوة القانون، بل يتعين على الأطراف السهر على إعادة السير في الدعوى أمام هذه الجهة،

وحيث أن قرار النقض والإحالة يرجع الأطراف إلى الحالة التي كانت عليها أمام قضاة الموضوع، وإذا تعلق الأمر بالنقض وإحالة قرار مجلس قضائي، ترجع الأطراف إلى الحالة التي كانت عليها بعد الاستئناف ما عدا الإجراءات التي شملها النقض،

وحيث أن دعوى سقوط الخصومة تقام أمام المحكمة من طرف المدعى عليه عملا بالمادة 220 من قانون الإجراءات المدنية، وأن المدعى عليه في مرحلة الاستئناف هو المستأنف عليه، ذلك أن الاستئناف يعتبر دعوى جديدة يكون فيها المستأنف هو المدعي والمستأنف عليه هو المدعى عليه،

وحيث أنه إذا تعلق الأمر بسقوط الخصومة بعد إحالة القضية بعد نقض، فإن الحق في رفع هذه الدعوى يكون للطرف الذي له مصلحة في ذلك، بعد نهاية مدة سنتين تسري من تاريخ النطق بقرار المحكمة العليا وذلك اعتبارا أن قرارات المحكمة العليا تصدر حضوريا، وعليه يتعين القول أن القرار المطعون فيه خالف القانون لما قضى بعدم قابلية دعوى السقوط شكلا⁽³⁾.

فمن خلال هذا القرار المبدئي الصادر عن الغرفة المجتمعة لدى المحكمة العليا، يتضح جليا أن اجتهاد المحكمة العليا حاول الحفاظ على المراكز القانونية واستقرار المعاملات في المجتمع، من خلال تكريس سقوط الخصومة في حالة الإحالة بعد النقض، خاصة وأنه لا يوجد أي نص قانوني ينظم هذه المسألة. لذا أرى أن المحكمة العليا باجتهادها هذا، قد خطت خطوة جبارة في سبيل الحفاظ على المراكز القانونية واستقرار المعاملات في المجتمع والحيولة دون الإطالة في أمد التقاضي أو تعسف أحد المتقاضين في محاولة منه لإطالة أمد النزاع بينه وبين خصمه، وقد نجحت المحكمة

العليا في ذلك إلى حد بعيد وتمكنت بذلك من سد الفراغ التشريعي الذي صاحب هذه المسألة. بل وأكثر من ذلك، فقد كان لهذا الاجتهاد الصادر عنها الأثر البالغ في تبني المشرع لاحقا لمسألة سقوط الخصومة بعد النقض والإحالة عند إصداره لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا ما سأتناوله من خلال المطلب الثاني التالي.

المطلب الثاني : سقوط الخصومة بعد النقض والإحالة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية

بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كرس المشرع ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا بخصوص سقوط الخصومة في حالة الإحالة بعد النقض؛ إذ نص المشرع في المادة 229 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مايلي: "يسري أجل سقوط الخصومة المنصوص عليه في المادة 223 أعلاه، في حالة الإحالة بعد النقض ابتداء من تاريخ النطق بقرار النقض من طرف المحكمة العليا".

فمن خلال هذا النص، يتبين كيف أن المشرع قام بتمديد سقوط الخصومة، لتشمل حتى حالة الإحالة بعد النقض التي لم يكن ينص عليها في قانون الإجراءات المدنية الملغى. وأرى أن المشرع وفق في ذلك وتدارك الفراغ التشريعي الذي كان سائدا من قبل، وبذلك يكون قد ساهم إلى حد بعيد في الحفاظ على المراكز القانونية واستقرار المعاملات في المجتمع والقضاء على التعسف الذي قد يقوم به أحد أطراف الخصومة القضائية بغية الإطالة في أمد التقاضي لإلحاق الضرر بخصمه.

كما تجدر الإشارة، إلى أن المشرع رتب على سقوط الخصومة في مرحلة ما بعد النقض والإحالة نفس الأحكام التي رتبها على سقوط الخصومة في مختلف المراحل الأخرى؛ إذ جعل سقوط الخصومة في هذه المرحلة كجزء حتمي يترتب نتيجة تخلف الخصوم عن القيام بالمساعي اللازمة، والتي تتمثل في كل الإجراءات التي تتخذ بهدف مواصلة القضية وتقديمها، وهو ما تضمنته كل من المادة 222/1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽⁴⁾، والمادة 223/2 من نفس القانون⁽⁵⁾. والمقصود من ذلك إلى ضرورة

مبادرة أطراف الخصومة في إعادة السير في الدعوى أمام الجهة القضائية التي أحالت أمامها المحكمة العليا القضية بعد النقض.

مع العلم، أنه يجوز لأي طرف من أطراف الخصومة القضائية، تقديم طلب السقوط، إما عن طريق المبادرة برفع دعوى قضائية لهذا الغرض وإما عن طريق إثارة دفع، لكن بشرط أن يتم ذلك قبل أية مناقشة في الموضوع⁽⁶⁾، فالأمر لا يتعلق بالنظام العام ومنه لا يجوز للقاضي إثارة سقوط الخصومة بعد النقض والإحالة تلقائياً⁽⁷⁾.

كما أن المدة الزمنية المحدد للأجل الذي يؤدي انقضائه إلى سقوط الخصومة بعد النقض والإحالة، حددها المشرع بسنتين "2"، كون أن المشرع أحال بموجب نص المادة 229 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على المادة 223/1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تحدد أجل السقوط بسنتين⁽⁸⁾. غير أن بداية حساب المدة يبدأ من تاريخ النطق بقرار النقض والإحالة من طرف المحكمة العليا.

كما تجدر الإشارة، إلى أن أجل سقوط الخصومة بعد النقض والإحالة، يسري هو الآخر على أي شخص طبيعي حتى ولو كان هذا الشخص ناقص الأهلية، كما يسري كذلك على الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى أي شخص معنوي آخر، استناداً لأحكام المادة 224 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽⁹⁾. هذا من جهة.

كما أنه ومن جهة أخرى، يجب الإشارة إلى أن سقوط الخصومة بعد النقض والإحالة، لا يعني بتاتا انقضاء الدعوى، وإنما ينجر فقط عن ذلك انقضاء الخصومة لا غير، ومنه لا يمكن بأي حال من الأحوال، لأي طرف من أطراف الخصومة القضائية، أن يحتج أويتمسك بأي إجراء من إجراءات الخصومة المنقضية، وذلك طبقاً لأحكام المادة 226 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽¹⁰⁾، والتي تنطبق هي الأخرى على حالة سقوط الخصومة في حالة الإحالة بعد النقض.

كما تجدر الإشارة كذلك، إلى أن سريان أجل السنتين المتعلق بسقوط الخصومة بعد النقض والإحالة، يرد عليه هو الآخر الانقطاع عند توافر سبب من أسباب انقطاع الخصومة في القضايا التي تكون غير مهيأة للفصل فيها، والتي تضمنتها المادة 210 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽¹¹⁾. أما في حالة وقف الخصومة، فإن أجل السنتين يبقى ساري المفعول، إلا في الحالة التي يتقرر فيها إرجاء الفصل في القضية، استنادا إلى أحكام المادة 228 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽¹²⁾.

كما ينبغي التنويه، إلى أنه في حالة ما إذا تم النطق بسقوط الخصومة في حالة الإحالة بعد النقض، فإن الطرف الذي خسرها هو من يتحمل المصاريف القضائية، تطبيقا لنص المادة 230 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽¹³⁾.

بعدما تناولت وبينت موقف كل من التشريع والقضاء من سقوط الخصومة بعد النقض والإحالة. بقي لي الآن أن أدرس وأحدد الأسباب المؤدية إلى سقوط الخصومة في حالة الإحالة بعد النقض، ناهيك عن دراسة وتبيان الآثار القانونية التي تترتب على سقوط الخصومة في هذه المرحلة بالذات. كل هذا سأتناوله بالدراسة من خلال المبحث الثاني التالي.

المبحث الثاني: أسباب وآثار سقوط الخصومة بعد النقض والإحالة

بعدما تطرقت في المبحث الأول من هذه الدراسة، إلى موقف كل من التشريع والقضاء مع مسألة سقوط الخصومة في حالة الإحالة بعد النقض وكيف تماثلت مع هذا الوضع ومعالجته، بقي لي أن أبين من خلال هذا المبحث الثاني، ماهي الأسباب الحقيقية التي تقف وراء سقوط الخصومة بعد النقض والإحالة، وماهي الآثار القانونية التي تترتب بعدما يتقرر هذا السقوط. لذا لا مناص لي من ضرورة تحديد أسباب سقوط الخصومة بعد النقض والإحالة (المطلب الأول)، وكذلك من تبيان الآثار القانونية المترتبة على ذلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول : سبب سقوط الخصومة بعد النقض والإحالة

بالرجوع إلى المادة 222/1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجدها تنص على مايلي: " تسقط الخصومة نتيجة تخلف الخصوم عن القيام بالمساعي اللازمة ". كما أنه وبالرجوع إلى المادة 223 من نفس القانون، نجدها تنص على مايلي: " تسقط الخصومة بمرور سنتين (2)، تحتسب من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي، الذي كلف أحد الخصوم القيام بالمساعي. تتمثل المساعي في كل الإجراءات التي تتخذ بهدف مواصلة القضية وتقديمها ".

فمن خلال هذين النصين، يتبين أن الخصومة تسقط في حالة الإحالة بعد النقض نتيجة عدم رجوع أطراف الخصومة أمام جهة الإحالة وانقضاء الأجل القانوني المحدد لذلك؛ إذ لا بد من أن يسعى المتقاضي الذي يهيم الأمر إلى الرجوع أمام جهة الإحالة بعدما نقضت المحكمة العليا الحكم أو القرار القضائي محل الطعن بالنقض، لأن مسألة إعادة السير في الدعوى أمام جهة الإحالة متعلقة بأطراف الخصومة القضائية، الذين يتعين عليهم المبادرة بالرجوع أمام هذه الجهة المحال عليها، للفصل في النزاع مجددا بعد نقض الحكم أو القرار القضائي الذي سبق وأن فصل في هذا النزاع ، لأن المحكمة العليا عندما تنقض حكم أو قرار قضائي وتحيله أمام جهة قضائية أدنى ، هذا لا يعني البتة أن هذه الجهة القضائية المحال عليها، قد كلفت من قبل المحكمة العليا لتبادر بالفصل في النزاع من جديد بعد النقض والإحالة أو أنها ملزمة بقوة القانون دون أن يسعى أطراف الخصومة القضائية في المبادرة في إعادة السير في الخصومة بعد النقض والإحالة . هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، يتضح جليا من خلال نص المادة 223/1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن المشرع لم يترك المجال مفتوحا أمام أطراف الخصومة القضائية من أجل المبادرة بإعادة السير في الدعوى بعد النقض والإحالة في أي وقت يشاؤون دون ضبطه وتحديدده بأجل معين. بل بالعكس، فقد حدده المشرع بمدة زمنية محددة قدرها بسنتين (2) كاملتين، أي ربط مسألة استعمال حق الرجوع بعد النقض والإحالة بأجل

قانوني محدد يتعين على أطراف الخصومة القضائية مراعاته واحترامه، وإلا سقطت الخصومة بمرور وفوات أجل السنتين (2)، على أن يشرع في بداية سريان أجل السقوط من تاريخ نطق المحكمة العليا بالقرار القاضي بالنقض والإحالة، على اعتبار أن قرارات المحكمة العليا تصدر دائما حضوريا، وهو ما يتضح كذلك جليا من خلال نص المادة 229 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص على أنه: "يسري أجل سقوط الخصومة المنصوص عليه في المادة 223 أعلاه، في حالة الإحالة بعد النقض، ابتداء من تاريخ النطق بقرار النقض من طرف المحكمة العليا".

كما أنه وبالرجوع إلى الناحية العملية والتطبيقية، نجد أنه ورد في قرار حديث صادر بتاريخ 2009/09/16 عن الغرفة العقارية لدى المحكمة العليا بخصوص سقوط الخصومة بعد النقض والإحالة، مايلى: "حيث ان قضية الموضوع أحسنوا تطبيق المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية التي تحدد مدة سنتين لسقوط الدعوى، ذلك لعدم استمرار الإجراءات طيلة هذه المدة، وكذلك حسب اجتهاد المحكمة العليا والمكرس بالمادة 229 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص أنه يسري أجل سقوط الخصومة بعد النقض والإحالة اعتبارا من تاريخ النطق بالقرار من طرف المحكمة العليا، وفي دعوى الحال انه صدر قرار المحكمة العليا بتاريخ 2004/12/01 وأعاد الطاعن السير في الدعوى بعد النقض أمام المجلس يوم 2007/04/14 وهو الإجراء الخارج عن الأجل القانوني، ولذا فإن الحكم محل الاستئناف يصبح نهائيا طبقا للمادة 224 من نفس القانون من حيث أنه يترتب على السقوط إلغاء وإبطال جميع إجراءات تقاضي الاستئناف للحكم الابتدائي، وعليه إن هذا الطعن غير مؤسس يتعين رفضه" (14).

وفي نفس السياق، ورد في قرار آخر حديث جدا صادر بتاريخ 2010/04/15 عن الغرفة العقارية لدى المحكمة العليا، مايلى: "حيث أنه استقر اجتهاد المحكمة العليا على أن الترجيع بعد النقض يكون في أجل سنتين، تبدأ من يوم صدور قرار المحكمة العليا،

وحيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه، فإن قرار المحكمة العليا صدر بتاريخ 17/ 02/ 2002 قضى بنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة بتاريخ 15/ 01/ 2000 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى،

وحيث أن الطاعن قام بترجييع القضية بتاريخ 02/ 05/ 2006 وبالتالي فإن الترجيع وقع خارج أجل السنتين، وهو ما توصل إليه القرار المطعون فيه بقضائه بعدم قبول الترجيع بعد النقض لسقوط الخصومة، مما يجعل القرار المطعون فيه قد طبق القانون تطبيقا سليما، وعليه يتعين رفض الطعن " (15).

فمن خلال النصوص القانونية السالف ذكرها ومن خلال التطبيقات القضائية المشار إليها أعلاه، يتضح جليا، أن السبب الرئيسي لسقوط الخصومة في حالة الإحالة بعد النقض، يتمثل في عدم الرجوع أمام جهة الإحالة إلى غاية انقضاء الأجل القانوني المحدد لذلك؛ ومنه يجب على المتقاضى الذي يهيمه الأمر أن يبادر إلى إعادة السير في الدعوى بعد النقض والإحالة قبل فوات الأجل القانوني المحدد بسنتين ابتداء من تاريخ نطق المحكمة العليا بقرار النقض والإحالة.

بعدما تطرقت إلى تبيان سبب سقوط الخصومة من خلال المطلب الأول، برز بعد ذلك مباشرة سؤال يطرح نفسه بإلحاح على بساط الموضوع هاهنا، مفاده: ماهي يا ترى الآثار القانونية التي تترتب جراء سقوط الخصومة بعد النقض والإحالة؟ هذا ما سأتناوله فيمايلي من خلال المطلب الثاني.

المطلب الثاني : الآثار القانونية لسقوط الخصومة بعد النقض والإحالة

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن المشرع قد نص في المادة 367 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مايلي: " تخطر جهة الإحالة بموجب عريضة، تتضمن البيانات المطلوبة في عريضة افتتاح الدعوى، مرفقة بقرار النقض، ويجب إيداع العريضة، تحت طائلة عدم القبول المثار تلقائيا، قبل انتهاء أجل شهرين

(2) من التبليغ الرسمي لقرار المحكمة العليا للخصم شخصيا، ويمدد هذا الأجل إلى ثلاثة (3) أشهر، عندما يتم التبليغ الرسمي إلى الموطن الحقيقي أو المختار.

يسري أجل الشهرين (2) حتى في مواجهة من بادربالتبليغ الرسمي.

يترتب على عدم إعادة السير في الدعوى أمام جهة الإحالة في الآجال أو عدم قابلية إعادة السير فيها، إضفاء قوة الشيء المقضي به للحكم الصادر في أول درجة، عندما يكون القرار المنقوض قد قضى بإلغاء الحكم المستأنف.

تستأنف جهة الإحالة، النظر في الدعوى في مرحلة الإجراءات التي لم يشملها النقض".

في حقيقة الأمر أساء البعض فهم وتفسير نص المادة 367 خاصة ما ورد في الفقرة الثالثة منه؛ إذ اعتقدوا أن المشرع يتكلم عن أجل الشهرين وليس السنتين، في حين أن المشرع يقصد بذلك أجل السنتين المنصوص عليه في المادة 223 /1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وليس أجل الشهرين المنصوص عليه في المادة 367 /1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إن المشرع عندما أورد العبارة التالية " يترتب على عدم إعادة السير في الدعوى أمام جهة الإحالة في الآجال أو عدم قابلية إعادة السير فيها "، فهو يقصد من خلال الشطر الأول من هذه العبارة، أي " عدم إعادة السير في الدعوى أمام جهة الإحالة في الآجال"، الآجال المحددة لإعادة السير في الدعوى بعد النقض والإحالة قبل فوات الأوان وانقضاء أجل السنتين، فيترتب عن ذلك سقوط الخصومة طبقا لأحكام المادة 223/1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما الشطر الثاني من العبارة السالف ذكرها، أي " عدم قابلية إعادة السير فيها"، فيقصد بذلك المشرع الآجال المحددة لإيداع العريضة أمام جهة الإحالة، قبل فوات الأوان وانقضاء أجل الشهرين، فيترتب عن ذلك عدم القبول، والذي يثيره القاضي من تلقاء نفسه، طبقا لأحكام المادة 367/1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإن أجل الشهرين في هذه الحالة الأخيرة، يسري ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لقرار المحكمة العليا، استنادا لنفس المادة المشار إليها أعلاه. في حين أن أجل السنتين المتعلق بسقوط الخصومة بعد النقص والإحالة، يسري ابتداء من تاريخ نطق المحكمة العليا بالقرار المتضمن النقص والإحالة، طبقا لأحكام المادة 229 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولا يجوز للقاضي أن يثير سقوط الخصومة في هذه الحالة من تلقاء نفسه، استنادا لأحكام المادة 225 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما تجدر الإشارة، إلى أن المشرع أضفى على الحكم الصادر في أول درجة، قوة الشيء المقضي به، وذلك عندما يتقرر سقوط الخصومة بعد النقص والإحالة، بشرط أن يكون هذا الحكم الذي تم استئنائه، قد أُلغي بموجب القرار القضائي، الذي بدوره تم نقضه بموجب القرار الصادر عن المحكمة العليا، وهذا تطبيقا لأحكام المادة 367/3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. مع العلم، أن المشرع رتب نفس الأثر عندما يتقرر سقوط الخصومة في مرحلة الاستئناف أو المعارضة؛ إذ أن الحكم المطعون فيه بالاستئناف أو المعارضة، يحوز هو الآخر قوة الشيء المقضي به، حتى وإن كان هذا الحكم لم يتم تبليغه رسميا، وهذا ما تضمنته أحكام المادة 227 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽¹⁶⁾.

إن اضافة قوة الشيء المقضي به على الحكم الصادر في أول درجة، في الحالة السالف ذكرها، يجعل منه الحكم الواجب التنفيذ دون سواه. مما يتعين على قضاة المجالس القضائية، تسهيلات منهم لعملية وإجراءات التنفيذ، أن يضمنوا ضمن منطوق قرارهم القاضي بسقوط الخصومة، عبارة " أن الحكم الصادر في أول درجة هو الحكم الواجب التنفيذ ".

وبالرجوع إلى الناحية العملية والتطبيقية، عثرت في هذا الخصوص على قرار حديث جدا، صادر بتاريخ 05/ 12/ 2013 عن الغرفة التجارية والبحرية لدى المحكمة العليا، ولقد ورد فيه مايلي : " حيث ان الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه مخالفة نص المادة 367 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص: " يترتب على عدم إعادة

السير في الدعوى أمام جهة الإحالة في الأجل أو عدم قابلية إعادة السير فيها، إضفاء قوة الشيء المقضي به للحكم الصادر في أول درجة، عندما يكون القرار المنقوض قد قضى بإلغاء الحكم المستأنف " لما أن القضاة رفضوا طلبها الرامي إلى ضرورة التحديد في منطوق القرار القاضي بسقوط الخصومة على أن الحكم الابتدائي الصادر في 13/01/2013 هو الواجب التنفيذ. بالفعل حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن القضاة عللوا رفضهم لطلب الطاعنة الرامي إلى ضرورة التحديد في منطوق القرار القاضي بسقوط الخصومة، أن الحكم الابتدائي الصادر في 13/01/2013 هو الواجب التنفيذ، يكون المجلس غير ملزم بذكر ذلك في منطوق القرار المطلوب تصحيحه. حيث لئن كان القضاة غير ملزمين فعلا بذكر النتيجة المترتبة على السقوط طبقا للمادة 367 فقرة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنه ومن جهة أخرى لا يوجد أي نص يمنعهم من ذكر ذلك، سيما إذا كانت موضوع طلب، وذلك تسهila للإجراءات، حيث أن القضاة بقضائهم كما فعلوا يكونون قد خالفوا القانون وعرضوا بذلك قرارهم للنقض والإبطال" (17). ومنه يكون بذلك هذا القرار صائبا في ما ذهب إليه؛ إذ أن النص على الحكم محل التنفيذ الحائز لقوة الشيء المقضي به ضمن منطوق القرار القاضي بسقوط الخصومة بعد النقض والإحالة، من شأنه أن يساهم في تسهيل إجراءات تنفيذه ويقف بالمرصاد ضد كل تقاعس أو سوء تفسير.

خاتمة :

من خلال كل ما تقدم في هذه الدراسة المتواضعة، بخصوص سقوط الخصومة بعد النقض والإحالة، تبين أن المشرع لم ينظم هذا الأمر في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى. كما أن القضاء لم يعالج هذه المسألة هو الآخر، بالرغم من أهميتها في الحفاظ على المراكز القانونية واستقرار المعاملات في المجتمع. غير أن المحكمة العليا بغرفتها المجتمعة خرجت عن صمتها واجتهدت في ظل هذا الفراغ التشريعي الحاصل؛ إذ أصدرت قرارا مبدئيا، ينظم مسألة سقوط الخصومة في حالة الإحالة بعد النقض.

أما بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فقد تدارك المشرع الوضع، ضمن نصوص هذا القانون؛ إذ كرس ما توصلت إليه المحكمة العليا في اجتهادها بخصوص سقوط الخصومة بعد النقض والإحالة، بموجب نصوص صريحة.

كما أن السبب الرئيس لسقوط الخصومة في حالة الإحالة بعد النقض، يرجع إلى عدم إعادة السير في الدعوى أمام جهة الإحالة إلى غاية انقضاء الأجل القانوني المحدد لذلك؛ ومنه يجب على المتقاضي الذي يهمله الأمر أن يبادر إلى إعادة السير في الدعوى بعد النقض والإحالة قبل فوات الأجل القانوني المحدد بسنتين ابتداء من تاريخ نطق المحكمة العليا بقرار النقض والإحالة. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإن المشرع أضفى على الحكم الصادر في أول درجة، قوة الشيء المقضي به في حالة سقوط الخصومة بعد النقض والإحالة، إذا كان هذا الحكم المستأنف قد ألغي بموجب القرار القضائي، الذي تم نقضه بموجب القرار الصادر عن المحكمة العليا.

كما أن اضمحاء قوة الشيء المقضي به على الحكم الصادر في أول درجة، نتيجة سقوط الخصومة بعد النقض والإحالة، يجعل منه الحكم الواجب التنفيذ دون غيره من الأحكام والقرارات القضائية. مما يتعين على القضاة على مستوى المجالس القضائية، تسهيلات لهم لعملية وإجراءات التنفيذ، أن تضمن منطوق قرارهم القاضي بسقوط الخصومة بعد النقض والإحالة، عبارة "أن الحكم الصادر في أول درجة هو الحكم الواجب التنفيذ"، تسهيلات لهم لإجراءات التنفيذ. مع العلم أن المشرع يقصد بالأجل المنصوص عليها في الشطر الأول من العبارة التي تضمنتها المادة 367 فقرة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، آجال سقوط الخصومة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 223 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمحددة بسنتين.

الهوامش :

1 - وللوقوف ضد هذا الخطر، ومحاربة التفنن في إطالة أمد التقاضي والاسترسال فيه، ضمن المشرع قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بفكرة ما يعرف بـ " الآجال المعقولة "؛ إذ تنص المادة 3/4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على مايلي:

" تفصل الجهات القضائية في الدعاوى المعروضة أمامها في آجال معقولة ".

2 - أنظر إلى نص المادة 220/1 من قانون الإجراءات المدنية الملغى، التي انص على مايلي: " يجوز للمدعى عليه أن يطلب إسقاط الدعوى أو الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع، إذا تسبب المدعي في عدم الاستمرار فيها أو عدم تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع، وذلك طيلة مدة سنتين ". كما تنص المادة 224 من قانون الإجراءات المدنية الملغى، على مايلي: " إذا قضي بسقوط الخصومة في الاستئناف، أصبح الحكم المستأنف نهائيا ".

3 - أنظر إلى القرار الصادر عن الغرفة المجتمعة لدى المحكمة العليا بتاريخ 27 / 03 / 2001، تحت رقم 201823، المنشور بالمجلة القضائية، العدد الأول، سنة 2001، ص 99 وما يليها.

4 - راجع نص المادة 222 / 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص على مايلي: " تسقط الخصومة نتيجة تخلف الخصوم عن القيام بالمساعي اللازمة ".

5 - أنظر إلى نص المادة 223 / 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص على مايلي: " تتمثل المساعي في كل الإجراءات التي تتخذ بهدف مواصلة القضية وتقديمها ".

6 - هذا ما يستشف من نص المادة 222 / 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مايلي: " يجوز للخصوم تقديم طلب السقوط، إما عن طريق دعوى أو عن طريق دفع يثيره أحدهم قبل أية مناقشة في الموضوع ".

7 - إن هذا الحكم يستنتج من خلال نص المادة 225 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مايلي: " لا يجوز للقاضي إثارة سقوط الخصومة تلقائيا ".

8 - طالع نص المادة 223/1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص على مايلي: " تسقط الخصومة بمرور سنتين (2)، تحتسب من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي، الذي كلف أحد الخصوم القيام بالمساعي ".

9 - أنظر إلى نص المادة 224 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص على مايلي: " يسري أجل سقوط الخصومة على أي شخص طبيعي، ولو كان ناقص الأهلية، كما يسري على الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى أي شخص معنوي آخر ".

10 - تنص المادة 226 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مايلي: " لا يؤدي سقوط الخصومة إلى انقضاء الدعوى، إنما يترتب عليه انقضاء الخصومة، وعدم الاحتجاج بأي إجراء من إجراءات الخصومة المنقضية أو التمسك به ".

11 - راجع نص المادة 210 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تنص على مايلي: " تنقطع الخصومة في القضايا التي تكون غير مهيأة للفصل للأسباب الآتية :

1 - تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم،

2 - وفاة أحد الخصوم، إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال،

3 - وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي، إلا إذا كان التمثيل جوازيا".

12 - أنظر إلى نص المادة 228 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تنص على مايلي: " ينقطع سريان أجل سقوط الخصومة بأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 210 أعلاه. يبقى الأجل ساريا في حالة وقف الخصومة، ماعدا في حالة إرجاء الفصل في القضية ".

13 – طالع نصلالمادة 230 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تنص على مايلي: " إذا تم النطق بسقوط الخصومة يتحمل المصاريف القضائية الطرف الذي خسرها".

14 – أنظر إلى القرار الصادر عن الغرفة العقارية لدى المحكمة العليا بتاريخ 16/ 09/ 2009، تحت رقم 536115، المنشور بمجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2010، ص 197 ومايليها .

15 – راجع القرار الصادر عن الغرفة العقارية لدى المحكمة العليا بتاريخ 04/ 15/ 2010، تحت رقم 594858، المنشور بمجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2010، ص 212 ومايليها .

16 – أنظر إلى نص المادة 227 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص على مايلي: " إذا تقرر سقوط الخصومة في مرحلة الاستئناف أو المعارضة، حاز الحكم المطعون فيه بالاستئناف أو المعارضة، قوة الشيء المقضي به، حتى ولو لم يتم تبليغه رسميا".

17 – طالع القرار الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية لدى المحكمة العليا بتاريخ 05/ 12/ 2013، تحت رقم 0945851، المنشور بمجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2013، ص 226 ومايليها .